

صحيح البخاري [كتاب الحج] 61(-) باب من قدم ضعفة أهله بليل..([الجمعة 30-21-1441هـ

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين - 00:00:00

باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله ابن عمر - 00:00:17

رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك. فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله - 00:00:36

وعنه ما يقول اركض في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:02

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله ابن ابي يزيد سمع قال سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول - 00:01:17

انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله قال حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع - 00:01:34

من عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت وارتحلوا فارتحلنا ومضينا. ثم رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها يا - 00:01:51

اه ما ارانا الا قد غلشنا. قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للضعن قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنه - 00:02:15

قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبطة فاذن لها قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة - 00:02:35

ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى فاصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلا ان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به - 00:03:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله باب من قدم وظعفة اهله بليل يعني من ليلة جمع - 00:03:24

مزدلفة من المزدلفة المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج وقال بعضهم بركنيته وقيل بسنيته قيل انه مجرد منزل للراحة فلا يختص عن غيره ولكن الصواب انه واجب لماذا ليس بركن لان الركن لا يركض فيه - 00:03:52

وليس بمنسوب لأن المنسوب لا يستأذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام طلبت الرخصة منه فرخص والذي يركض فيه الواجب المنسوب لا يحتاج الى استئذان والركن لا يمكن ان يركض فيه - 00:04:33

فاذا هو واجب من واجبات الحج من تركه مع قدرته عليه وقدرته عليه يلزمه عند من يقول بوجوبه وهو الصحيح يلزمه الدم يجبر به هذا النقص من قدم ضعفة اهله بليل - [00:04:56](#)

فيقفون بالمزدلفة ويدعون لو هو لو كان مندوبا لتقدم كل من اراد التقدم من الضعفة وغيرهم ولو كان ركنا ما قدم لا ضعف ولا غيره فيقفون بالمزدلفة ويدعون يدعون عند المشعر الحرام - [00:05:22](#)

ويقدم اذا غاب القمر الكثير من اهل العلم الذين يرون انه يكفي قالب الليل يقولون ان الحاج اذا بات نصف الليل له ان يخرج بعد ذلك لانه يصدق عليه انه اخذ جزءا من النصف الثاني - [00:05:56](#)

وهذا اه معروف عند الشافعية وايضا الحنابلة وانه لا مانع من الانصراف بعد نصف الليل لانه يصدق عليه انه بات اكثر الليل وفي حديث اسماء ربطت الانصراف بمغيب القمر بمغيب القمر - [00:06:24](#)

ومغيب القمر في هذه الليالي يكون في اول الثلث الاخير في اول الثلث الاخير ويقدموا يعني هؤلاء الضعفاء اذا غاب القمر قال رحمه الله حدثني يحيى ابن بكير يحيى بن بكير - [00:06:53](#)

قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم ابن عبد الله ابن عمر وكان عبد الله ابن عمر يعني اياه رضي الله عنهما - [00:07:20](#)

يقدم مضاعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة مر بعض السنين وما زالت فيها مشقة شديدة على كبار السن وعلى النساء ولذا قال بعض علمائنا ان النساء كلها ظاعفة - [00:07:39](#)

ان النساء كلها ظعفة وفي الاخذ في اخر الحديث الثاني فلان استأذنت من تقوله تقول عائشة قال ان استأذنت كما استأذنت السودة الى اخر ما قالت ما يدل على انها ترى - [00:08:11](#)

انها من الضعافة وعلى كل حال المسألة دين وديانة الانسان موكلة اليه فلا يفرط فيه بعض الناس ادنى سبب يقول انا من الضعفاء ليس كذلك وبعضهم يشق على نفسه مشقة شديدة - [00:08:32](#)

ودين الله بين الغالي والجافي وفي سنة مضت من حدود عشرين او خمسة وعشرين سنة نزل بجانبنا باص فيه ما يزيد على خمسين رجلا وامرأة واحدة عجوز فنزلوا مدة يسيرة - [00:09:00](#)

وارتحلوا لما قيل لهما الى اين جلست ولا ساعة قالوا معنى ظعافة جاؤوا بهذه العجوزة يترخصون بها الحيل التي يتوصل بها الى اسقاط ما اوجب الله او ارتكاب ما حرم الله - [00:09:28](#)

هذه حيل اليهود نسأل الله العافية على كل حال المسألة معروفة والحكم واجب والتساهل في امور العبادات هذا ليس من تعظيم شعائر الله يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام - [00:09:57](#)

عند جبل يقال له قزح بالمزدلفة بليل يعني قبل طلوع الفجر فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فممنهم ان يرجعون الى منى - [00:10:33](#)

فممنهم من يقدم من لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك على حسب سرعة السير سير الدواب وغيره فاذا قدموا فاذا قدموا رموا الجمرة جمرة العقبة التي ترمى يوم العيد - [00:10:58](#)

وهي تحية منى فينبغي المبادرة بها وسيأتي وقتها بدءا ونهاية رموا جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول احرص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا ما جعل علينا في الدين من حرج - [00:11:26](#)

ما جعل علينا في الدين من حرج وينظر الانسان الى ما تبرأ به ذمته من غير حرج ولا مشقة ومن غير تساهل وتراخي وانفلات الترخيص عند الحاجة اليه عند الحاجة اليه - [00:11:56](#)

امر مطلوب شرعي وشعار يوم العيد افعل ولا حرج وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى بضوابطه قال رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:27](#)

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل عباس صغير من الصبيان عمره عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة

عشرة وهو في حكم الضعفاء ضعيف ومع ذلك ينظر الى التحمل - [00:12:53](#)

انظر الى الرفقة ينظر الى بعض بعض الاطفال ان شاء الله اشد من الكبار وامره اخف من المكلف لان الحج حجته نفل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل - [00:13:22](#)

ثم قال حدثنا علي وهو ابن عبد الله الامام ابن مديني قال حدثنا سفيان وابن عيينة قال اخبرني عبيد الله ابن ابي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [00:13:56](#)

انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله يعني في مجموع الضعفاء وانا واحد منهم باعتباره صغير مع من قدم من النساء ومن استأذن كسودة وغيرها - [00:14:14](#)

قال رحمه الله حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر عنها عن اسماء انها نزلت ليلة جمع - [00:14:34](#)

عند المزدلفة ليلة جمع ليلة مزدلفة المشعر المعروف فقامت تصلي وصلت ساعة النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة نعم واسماء قامت تصلي في وقتنا هذا ما الذي يشغل الناس - [00:14:52](#)

جوابات تلفت يمين والنظر الى الغادي والرائح مع الاسف وفي هذه الامة خير ولا يزال الخير فيها الى قيام الساعة بها عباد وفيها صالحون لكن السواد الاعظم مع الاسف مع ممن ينتسب مع بعض من ينتسب الى العلم - [00:15:30](#)

فقامت تصلي فصلت ساعة يعني مقدار من الزمان غير محدد وقامت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت او غاب القمر قلت لا - [00:16:04](#)

اه قلت نعم فصلت ساعة ثم قام ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت وارتحلوا عرفنا ان القمر كما قال اهل العلم في هذه الليلة يغيب في بداية الثلث الاخير - [00:16:30](#)

وضمنت حينئذ انها باتت غالب الليل فارتحلنا ومضيئا حتى رمت الجمرة فرمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها كالرمي الجمر هل يكون قبل الصبح ولا بعده اه عند اول الوصول - [00:16:50](#)

جاء عن ابن عباس انه لا ترمى الجمرة حتى اطلع الصبح وسيأتي الكلام فيه على كل حال رمي واحكامه سيأتي ان شاء الله تقول فارتحلنا ومضيئا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها - [00:17:31](#)

الوقعة ورميها بعد طلوع الصبح او قبله ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها بمنى يعني ايه سيئة الكلام فيه فقلت لها يا هنا او يا ههناؤوا بالفتح بالتسكين والتحريك ما ارانا الا قد غلسنا - [00:18:04](#)

قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للطعم ضع واحدة ضعينة هي النساء في الهواتج ثم بعد ذلك اطلق على الهودج من دون راكب من دون راكب - [00:18:36](#)

قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة بتصير لعائشة عمتو عمته امته عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة - [00:19:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع يعني ليلة المزدلفة وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وثبطه ثقيلة يعني هي كبيرة في السن كبيرة في الجسم طوال ومليئة بدن وكبيرة السن - [00:19:28](#)

فيشق عليها ان تطعم مع الناس ترحل مع الناس فاذن لها النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال بعد ذلك حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها - [00:19:52](#)

قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس يعني قبل الزحمة يعني قبل الزحمة وكانت امرأة بطيئة معنى ثقيلة ثابتة يعني ثقيلة الحركة - [00:20:09](#)

آآ بطيئة الخطى فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس اني قبل الزحمة واقمنا حتى اصبحنا نحن مع النبي عليه الصلاة والسلام صلى الصبح ودعا حتى اسفر ثم ارتحل ثم دفعنا بدفعه - [00:20:41](#)

تقول عائشة فلا ان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به ان عائشة قالت ذلك بعد ذلك يعني لما كانت فتية - [00:21:11](#)

معه عليه الصلاة والسلام ما استأذنت وهذا طبيعي يعني ان النشيط الشيء الخفيف آآ ما يستأذن لكن احتاجت فيما بعد وتمنت ان لو كانت استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام ولا تريد ان تترك شيئا - [00:21:31](#)

فارقت عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولا من حيث الحكم الشرعي يسعها يسعى ما وسع غيره لان العلة موجودة اي شيء نفرح به قال محمد ابن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري - [00:21:55](#)

والثوري يقول الشارح و القاعدة التي ذكرها اهل العلم انه اذا كان بين مؤلف من اصحاب الكتب الستة وسفيان واحد انه ابن عيينة لانه متأخر واذا كان اثنين وهو الثوري - [00:23:01](#)

وهنا يقول اه عن سفيان وهو الثوري خلافا لما عرف عن كثير من اهل العلم ويبقى انه اينما دار على سفيان او سفيان كلاهما ثقة الأمر الثاني انه قد تنخرم القاعدة - [00:23:27](#)

طول عمر شيخ البخاري صار شيخ البخاري معمر وادرك شيوخه يا هي تصور هذا ترامب باب من يصلي الفجر بجمع قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث غياث - [00:23:48](#)

ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها - [00:24:47](#)

الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها قال حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة - [00:25:03](#)

ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر - [00:25:23](#)

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين طولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا. وصلاة الفجر هذه الساعة - [00:25:44](#)

ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع؟ ام دفع عثمان رضي الله عنه؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - [00:26:03](#)

يقول الامام رحمة الله عليه باب متى يصلي الفجر معروف ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى ان تبرز الشمس هذا وقتها والسنة ان تصلي في اول وقتها اذا تحقق طلوع الفجر - [00:26:22](#)

والاسفار يرى بعضهم انه هو سنة هو المشروع وجاء فيه اسفروا تؤجر ولكن النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عنه انه كان يصلي بغلس كان يصلي الصبح وينصرف احدا ولا يعرف جليسه - [00:26:52](#)

من بعد الصلاة مما يدل على ان المبادرة بها افضل لكن المبادرة التي حصلت هنا اكثر من المعتاد اكثر من المعتاد حتى انه وجد من يقول انه صلاها لغير وقتها - [00:27:20](#)

وانها وانه صلاها قبل طلوع الفجر ولكن الاجماع منعقد على ان صلاة الصبح لا تصح الا بعد طلوع الفجر لكن في المبالغة بالمبادرة الى فعلها في اول وقتها اغتنام الوقت ليطول وقت الدعاء والذكر - [00:27:41](#)

بالمزدلفة فعلى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك والا فلا يرد تصح قبل وقتها قبل ميقات اي نعم الذي كان يصلي فيها زياد والا فالفتوى ما زالت على التقويم فتوى ما زالت على التقوى - [00:28:05](#)

والتقويم مختبر من عدة لجان مكلفة من اللجنة من عهد الشيخ ابن باز الى يومنا هذا لسنا ضد مسفر نعم قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي - [00:28:39](#)

قال حدثنا الاعمش وقال حدثني عمارة عن عبد الله عن عمارة ابن عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابن يزيد

بن عبدالله وابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها - [00:29:11](#)

يعني المعتاد الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصليها فيه لانه لغير ميقاتها قبل طلوع الفجر الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاته الجمع لغير - [00:29:38](#)

المغرب والعشاء بجامع موجود في اه مناسبات اخرى نعم جمع بين المغرب والعشاء صلى الفجر قبل ميقاتها يعني بادر بها باول بزوغ الفجر قال حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسراييل - [00:30:03](#)

عن ابي اسحاق السبيعي عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا وصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة - [00:30:33](#)

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع صلى المغرب والعشاء جمع ان واحد واقامتين ولا يمنع من من انزال الرحل عن الدواب ولا يفصل بين الصلاتين المجموعتين كل صلاة وحدها باذان واقامة - [00:30:55](#)

الذي يخفف من هذا انه ان جمع التأخير يسوغ فيه التفریق والعشاء بينهما سبقت الاشارة الى هذا وانه لعله من باب الرأفة بالرفقة وانه محتاج وانهم محتاجون للاكل فقدمه على صلاة العشاء - [00:31:27](#)

العشاء ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها - [00:31:53](#)

في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا لان مسافة تغيب الشمس عليهم وهم في عرفة ثم يحتاجون الى ماشي مع الدواب المحملة - [00:32:16](#)

الى الى ان يصلوا الى مزدلفة وبذلك يعتمون وصلاة الفجر هذه الساعة يعني في اول وقتها ثم وقف حتى اسفر يذكر الله ويدعو ثم قال لو ان امير المؤمنين بعثان - [00:32:39](#)

يقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة لو ان امير المؤمنين وانهاء الخليفة الراشد عثمان بعض الان اصاب السنة فما ادري قوله كان اسرع ام دفع - [00:33:05](#)

دفع عثمان رضي الله عنه وبذلك يكون عثمان اصاب السنة ويتوافق قول ابن مسعود مع او لعثمان وهما من فلة الصحابة عثمان الخليفة الراشد الثالث المعروف وابن مسعود من ام عبد - [00:33:29](#)

معروف فظله و قال له عثمان رضي الله عنه يا ابا عبدالرحمن الا نزوجك بتاتا تعيد لك ما مضى من شبابك عثمان الخليفة خليفة المسلمين وابن مسعود ذكر من اوصافه وكذا - [00:33:54](#)

واسمر فيه يعني في في مقاييس الناس اليوم ومش عارف ايه اللي هو الخليف بيعطيه بنته ايه وفوق السبعين عمره ابن مسعود على كل شيء نعم ماذا ردت ابن مسعود - [00:34:24](#)

قال فرصة العمر محد مزوجن قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج لان تنظر الى آآ نظر الناس الى اه حوائجهم ومصلحتهم - [00:34:52](#)

ما ما وجدت مثل هذا نعم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رمى جمرة العقبة وعرفنا ان في درس الماظي ان معنى رمى شرعا وليس فرغ منها البيهقي رحمه الله - [00:35:25](#)

قال البيهقي اما ما في رواية ايه بقى واوردها محمد ابن اسحاق ابن خزيمة واختارها وليست من الرواية المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بني عباس هذا المعتمد كلام البية حقي - [00:36:09](#)

ليلتئم مع رواية الصحيح هنا يعني الرواية الصحيحة خزيمة رحمه الله ان هذه الرواية رواية عباس عبد الله ابن عباس هي تعتبر الروايات التي في الصحيح مبهمة وهذه الرواية مبينا الرواية المهمة لان الرواية التي في الصحيح محتملة - [00:37:07](#)

بس الانبياء تلتئم النصوص يعني المدام الرمي تحية منه الحج يبدأ ينتهي مع اول اعمال لا التي هي مباشرة للحج مثل الرمي من افعال يوم العيد مثل يعني على كلامه انه لا يزال يلبي حتى ينتهي من طوافه - [00:37:34](#)

هذا الذي اختاره اختار غيره غيره يعني وجه وجهي وجيها اقرأ باب باب متى يدفع من جمع؟ قال حدثنا حجاج بن هال قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح - [00:38:13](#) ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق خبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس باب متى يدفع من - [00:38:51](#) عرفنا ان الضعفاء قدموا قبل طلوع الصبح وان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الصبح بجمع في اول وقتها وانه وقف المشعر يدعو ويذكر الله حتى اسفر جده لكنه دفع قبل طلوع الشمس - [00:39:22](#) مخالفة للمشركين الذين يقولون اشرق سبيل كيما غير وهم ينتظرون الى ان تطلع الشمس وخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق - [00:39:48](#) قال سمعت امر ابن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق سبيل عمر رضي الله عنه وقف حتى - [00:40:15](#) آا اسفر اقتداء به عليه الصلاة والسلام ودفع قبل طلوع الشمس وقال ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشقرت بير ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم جاء الامر بمخالفة اليهود والنصارى والمشركين - [00:40:36](#) في نصوص كثيرة قال فهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس يعني عمر ابو عمر قبل ان تطلع الشمس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الانسان اذا بذل السبب وازمة على الرحيل قبل طلوع الشمس - [00:41:01](#) ولو حبس منعه السيارات من ان يخرج قبل طلوع الشمس وقبل لانتشار الشمس هذا هذا ليس بيده هذا ليس بيده انما يبذل السبب على ان يخرج قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين - [00:41:39](#) وان وقع في مخالفتهم من غير قصده لو وقع في موافقتهم من غير قصد له ومنع من الخروج فالامر ليس بيده لانه الان كثير من الناس يستعد للخروج ويفعل السنة ويقف حتى يسفر - [00:42:00](#) حتى لا يبقى بينه وبين طلوع الشمس الا نصف ساعة مثلا لكن حبسته حطمة الناس وزحمتهم هذا ليس اليه باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير - [00:42:18](#) قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى حتى رمى الجمرة - [00:43:12](#) قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي اي يونس الايلي عن الزهرية عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي - [00:43:31](#) صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [00:43:50](#) قال رحمه الله باب التلبية اداة النحر يعني صبح يوم العيد بعد الانصراف من مزدلفة حين اي وقت الرمي وقت الرمي والتكبير غداة النحر حين يرمي والارتداد في السير في النسك - [00:44:09](#) يجمع بين التلبية وسبق في مراحل سابقة من الانتقال من مشعر الى مشعر من هو الملبن من من من منى الى عرفة منهم الملبى ومنهم المكبر وهنا بالحديث قال حدثنا ابو عاصم النبيل - [00:44:47](#) حاكم بن مخلد معروف بنبيل قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل - [00:45:16](#) العباس من مزدلفة الى من بينما اردف اسامة من عرفة الى المزدلفة اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وهذا محمول على قول الاكثر على انه شرع فيها - [00:45:37](#) كما انه يقطع التلبية اذا دخل المسجد واه قبل ان يبدأ بالطواف قال رحمه الله حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا

زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير - 00:46:07

على حد ان آآ حدثنا ابي ان يونس ابن الايلي يونس ابن يزيد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:46:30

ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يدفن النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:46:49

ومحمول الفعل على الشروع فيه هنا ما تقدم مرارا والتكبير عند كل حصة تكبير كن عند كل حصاد في السابق لما كان الجبل يحول دونها ما يتمكن الا اذا رفعها فوق ونزلت من من الخلف - 00:47:12

الان خلاص ازيل ازيلا المعنى شفته بعد اه لزا من كل الجهات اي نعم نعم قبل التعديل قبل مسألة السنة شيء ومسألة الاجزاء شيء اخر الان تصل الحجاب يصل الرمي - 00:47:56

في السابق ما يصل الجبل حائل بابه في هذا الحديث يقول الشارح ان التلبية استمروا الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع يشرع الحاج في التحلل ورواه ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس - 00:48:30

انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا بلبي حتى حتى بدأ يحلك يعني حتى تشرع في العلم لا بدء الحل بدء التحلل التحلل يبدأ بالرمي لكن من بدأ بالتحلل بغير الرمي - 00:49:15

يستمر حتى يرمي لو اخر الرمي الى اخر النهار تحلل ولبس ثيابه هو من حتى بدء التحلل قال هنا حلق ان لا الذبح ما هو منه لا الطواف الطعاف والحلق والرمي. هذه اسباب التحلل - 00:49:50

ما يدخل لا لا ثلاثة هي عند الجمهور ولكن اللي يستغرب انهم لم يعتبروا دبح ها مع انه معتبر في الشرع ولا تحيوا رؤوسكم حتى يبلغ الهاتف محله هذا كما كلام عامة اهل العلم ترى - 00:50:33

ما هو مخلي يبجي بوجه وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حين يرمي الجمرة كان يلبي حتى كان يلبي حتى يرمي الجمرة - 00:51:03

وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم قال طائفة يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الى الموقف يقطع التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ولكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة - 00:51:35

الى عرفة ها ايه وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن منذر وسعيد ابن منصور باسناد صحيح عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وبه قال مالك وقيدة بزوال الشمس يوم عرفة - 00:52:04

قول الاوزاعي والليث واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصة او عند تمام الرمي تلفوا ايضا هل يقطعوا التلبية مع رمي اول حصة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور - 00:52:27

والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افطت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات - 00:53:09

ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة جمرة العقبة يكبر مع كل حصة كبروا مع كل حصة ثم قطع التلبية مع اخر حصاد هذا اللي عندك قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح - 00:53:27

وعندي كل شؤون عيون لحسن الذي عندي الاخوة ايه وهنا قال نقل عنه ابن حجر هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة - 00:53:48

اي اتم رميها ولكن على قول الجمهور يكون رمى شرع ويقطعها مع مع اول حصة شفتك على كلام الجمهور هل يقطع التلبية مع رمي اول حصة او عند تمام الرمي - 00:54:25

وذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد انا اعرف من مذهب احمد انه مثل الجمهور نعم وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزامى الى اخره اقرأ باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - 00:54:48

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما - [00:55:23](#) عن المتعة فامرني بها. وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة - [00:55:50](#) فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم قال وقال ادم ووهب ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور يقول رحمه الله تعالى - [00:56:13](#) باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع وفعل العمرة باشهر الحج والبقاء من مكة والحج من نفس العام هذا هو التمتع وان كان فان كانت العمرة قبل اشهر الحج فانها - [00:56:47](#) فان التمتع لا يتحقق وان سارفع سافر ورجع الى بلده قطع التمتع ولو اعتمر في اشهر ثلاثة ايه ايه فما استيسر من الهدي يعني ما تيسر مما يجزئ ما تيسر مما يجزئ - [00:57:16](#) من بهيمة الانعام من بهيمة الانعام شاهد او سبع بدنه او سبع بقرة فمن لم يجد ما وجد هادي وصيام يعني فالواجب صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:57:59](#) انه اذا رجع الى اهله سبعة فيكون المجموع عشرة. ولذا قال تلك عشرة كاملة يرجى برؤها ولا يرجى برؤه ينتظر ينتظر ايه هو شرع في الصيام صام بعض الايام ولا - [00:58:29](#) اذا ما صام يرجع الى الهدي اما اذا صام خلاص ابت في حق بس ابت في حقه الصيام تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ذلك - [00:59:14](#) الاشارة ترجع الى الهدي او الى التمتع جملة ذلك الفعل انه العمرة في اشهر الحج والمكث والحجم النفسي العام هل هذا خاص بغير حاضر المسجد الحرام حاضروا المسجد الحرام لا يجوز لهم ان يتمتعوا - [00:59:32](#) او لهم ان يتمتعوا ولكن ليس عليهم هدي ها المقصود ان الخلاف موجود لكن ليظهر لهم ان يتمتعوا لكن ليس عليهم عهد ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [01:00:02](#) احاضر المسجد الحرام قال لهم اهل مكة مهما بلغ بنيانها هم اهل حدود الحرم ولو توسعت مكة بعد ذلك او قصرت دون ذلك محل خلاف عند اهل العلم فيدخلون تحت - [01:00:54](#) ها وهو من اين هو قال رحمه الله حدثنا اسحاق المنصور قال اخبرني النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة هناك قول ان حاضر المسجد الحرام من كان دونه - [01:01:39](#) بينه وبين الحرام اقل من مسافة القصر لانه في حكم الحاضر لذلك لا يترخص ولا شيء فلا يلزمه دم ولا يلزمه وداع ولا يلزمه شيء دخلوه اهل جدة وعلى الطاييف - [01:02:47](#) فانه سلف لا لا هذا ليس بمقيم. لانه قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرني النظر قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الطباعي كان يترجم لابن عباس - [01:03:22](#) قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها والمراد متعة الحج فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور بدنة او بقرة جزور من الابل او بقرة - [01:04:02](#) او او شاة او شرك في دم يعني سبع بقرة او سبع بدنة قال وكأن ناسا كرهوها ايش المتعة متعة وفيها خلاف ايه النبي عليه الصلاة والسلام امر الصحابة - [01:04:30](#) ان يقلبوا احرامهم من من الحج الى العمرة وامرهم بالمتعة وينقلون عن ابي بكر وعمر انهم منعوها نعم ويقول آآ ابن عباس يوشك او يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء - [01:04:58](#) اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكان ناسا كرهوها لان العمرة في اشهر الحج في السابق في

الجاهلية من افجر الفجور فنمت ورأيت في المنام لانه تمتع - 01:05:24

ورأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته وقال الله اكبر سنة ابي القاسم

صلى الله عليه وسلم تمتع وان لم يفعله بالمعنى الخاص - 01:05:50

وانما قرن ها امر الصحابة به وقرن والقران يشمل التمتع بالمعنى العام بالمعنى بمعناه العام قال وقال ادم ووهب ووهب ابن جرير

وغندر عن شعبة عمرة متقبلة عمرة متقبلة وحج مبرور - 01:06:16

هناك يقول حج مبرور ومتعة متقبلة من معنى واحد المتعب بالعمرة التمتع بالعمرة الى الحج لعلنا نقف على اللهم صلي وسلم على

عبدك ورسولك - 01:06:50